

حديث «من بدل دينه فاقتلوه»

إشكاليته وحلولة بين المتقدمين والمتأخرين

Problem and Solution on the *Hadīth* "Whoever changes his religion, kill him": A Study of the Approaches of Traditional and Contemporary Scholars

Masalah dan Solusi Hadis "Barangsiapa mengubah agamanya maka bunuhlah": Satu Kajian Pendekatan Para Ulama Tradisional dan Kontemporari

محمد أبو الليث الخير آبادي*، نظرة بنت أحمد**،

روضة الفردوس بنت فتاح ياسين***، وزنيذة محمد مرزوقي****

الملخص

لقد حاول البحث الوقوف على الفهم الأنسب لمعنى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد تبين من خلال استعراض آراء العلماء القدامى والمعاصرين في فهمهم أو تعاملهم مع هذا الحديث

* البروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
** الأستاذة المساعدة بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

*** الأستاذة المساعدة بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

**** الأستاذة المساعدة بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

إشكاليته وحلوله بين المتقدمين والمتأخرين

والأحاديث الدائرة في فلكه أنه قد ظهرت عدة فهوم أو تأويلات لهذا الحديث، من القول بقتل المرتد حذاً على الفور، ثم باستتابته لفترة محدودة، ثم استتابته أبداً، ثم الإيماء بالقول بقتله تعزيراً، والقول بعدم تجريمه أصلاً. فهكذا يمكن القول بأن تأويل هذا الحديث قد شهد نوعاً من التطور في اتجاه العدول عن قتل المرتد. ولقد لاحظ الباحثون وجود نوع من الارتباط بين هذه الأطوار والوضع السياسي والثقافي والاجتماعي السائد في الدولة الإسلامية وبين المسلمين في وقت ذلك الطور. ومن جهة أخرى فقد أشار الباحثون إلى أن الحديث لم يكن فيه أي إشكال في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، بل لم يظهر إشكال تعارض حديث البحث مع القرآن إلا عند بعض المعاصرين، حينما راجت فكرة الحرية وحرية المعتقد بالذات. والذي تبين للباحثين بعد استعراض أدلة كل الاتجاهات ثم مناقشتها وتحليلها وتقييمها هو القول بوجود معاقبة المرتد بالقتل بعد الاستتابة وجوباً، مع ترك فترة الاستتابة مهما طالت أو قصرت للحاكم، وحسب ما يراه مناسباً للظرف السياسي والثقافي والاجتماعي للدولة الإسلامية، محققاً للمصلحة البيئية والحقيقية، ومقدراً بحسب الضرورة القائمة والحاجة الداعية، كما لا بد من الموازنة بين المصلحة في عدم قتل المرتد على الفور، وسد الذريعة أمام كل من تسول له نفسه الردة عن الإسلام عن طريق قتل المرتدين ليكونوا عبرة لغيرهم. وإلى جانب هذا يدعو الباحثون إلى ضرورة التفريق بين المرتدين، وأن التفرقة في التعامل معهم يجب أن تراعى فيها درجة خطورتهم ومدى تأثيرهم على غيرهم من عدمها. كما يتعين مراعاة حالة الدولة الإسلامية والمسلمين من قوة وضعف.

الكلمات المفتاحية: قتل المرتد، حد، تعزير، استتابة المرتد.

Abstract

This study seeks to reach the most appropriate understanding of the *hadith* "whoever changes his religion, kill him". Having surveyed the views of traditional and contemporary scholars vis-a-vis their interpretation of this *hadith* and other similar Prophetic traditions, it is evident that there are various concerns and interpretations, ranging from killing the apostate instantly, killing after asking for repentance within a limited period, to killing after asking for repentance at any time. Afterwards, some scholars argued this *hadith* was indirect reference for giving deterrent punishment while others viewed that one cannot be incriminated at all on the course of changing his religion. Thus, it can be presumed that the interpretation of this *hadith* has witnessed a kind of evolution to the direction of abstention from the

killing of an apostate. This study notes the existence of some sort of correlation between these stages of evolution and the political, cultural and social situation prevailing in the Islamic state and among Muslims at the time of that respective phase. On the other hand, this study points out that there was no problem in the hadith during the era of the Companions and the followers of the *Ṣaḥābah* and their followers. Rather, no conflict was reported between this *ḥadīth* and the Qur'an except with some modern scholars when the idea of freedom and freedom of faith gained momentum. What is evident after a thorough analysis of maximum proofs of all variant opinions and their assessment is the assertion of *wujūb* upon the execution of the apostate after his atonement; although the nature of interval allowed for the atonement remains open to be decided by ruler of the state. The ruler is further authorized to contemplate on the socio-political and cultural scenario of the Islamic country and free to assess them, in a way which is conducive to ensure the realization of social benefit and to appreciate the pressing need of the retribution. It is, however, incumbent upon the ruler to compare the situation of capital punishment with another scenario of delaying it, which may be helpful to achieve any benefit. Likewise, he is also enjoined to block all the possible means failure of which may lead to the emergence of other apostates in the future, so as to facilitate them to draw lessons from the previous executions. Besides this, the researchers would like to suggest that there is a necessity of segregation between each and every apostate, so that it could reduce the intensity of peril caused by them towards others and the potential influence they will inflict upon the Islamic state, in general, and the other susceptible personalities, in particular.

Keywords: Apostate, Articulated Punishment, General Punishment, Repentance Option.

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk mencapai pemahaman yang paling sesuai mengenai *hadis* "**Barangsiapa mengubah agamanya maka bunuhlah dia**". Setelah meninjau pandangan ulama tradisional dan kontemporari, penafsiran mereka mengenai hadis ini dan hadis Nabi lain yang serupa, jelas terdapat pelbagai tafsiran, bermula dari membunuh orang yang murtad dengan serta-merta, membunuh setelah memberi individu tersebut tempoh terhad untuk bertaubat atau membunuhnya selepas diberi tempoh yang tidak terhad untuk bertaubat. Selepas itu, beberapa cendekiawan berpendapat bahawa hadis ini adalah rujukan untuk memberi hukuman, sementara yang lain menganggap bahawa seseorang tidak boleh dihukum sama sekali apabila mengubah agamanya. Oleh itu, tafsiran hadis ini boleh dianggap telah membawa satu evolusi ke arah larangan membunuh golongan murtad. Kajian ini mendapati kewujudan hubungan antara evolusi dan keadaan politik, budaya dan sosial di negara Islam dan di kalangan umat Islam pada masa tertentu. Sebaliknya, kajian ini menunjukkan bahawa tidak ada masalah dalam pelaksanaan hadis ini semasa era sahabat dan para pengikut

Ṣahābah dan pengikut mereka. Sebaliknya, tidak ada konflik yang dilaporkan antara hadis ini dan al-Quran kecuali dengan beberapa ulama kontemporeri ketika idea tentang kebebasan iman dibahasakan. Apa yang terbukti selepas analisis menyeluruh adalah pernyataan *wujūb* apabila pelaksanaan murtad selepas penebusannya; walaupun waktu yang dibenarkan untuk penebusan itu tetap terbuka untuk diputuskan oleh penguasa negara. Penguasa selanjutnya diberi kuasa untuk merenungkan senario sosio-politik dan kebudayaan negara Islam dan bebas untuk menilai mereka, dengan cara yang kondusif untuk memastikan manfaat sosial dan menghargai keperluannya. Walau bagaimanapun, adalah kewajipan kepada pemerintah untuk membandingkan keadaan hukuman mati dengan senario lain yang menanggukannya, yang mungkin membantu untuk mencapai apa-apa faedah. Begitu juga, beliau diarahkan untuk menghalang semua kemungkinan kegagalan yang boleh menyebabkan kemunculan murtad yang lain pada masa akan datang, untuk memudahkan mereka membuat pengajaran dari hukuman mati sebelumnya. Di samping itu, para penyelidik ingin mencadangkan orang-orang yang murtad dipisahkan supaya dapat mengurangkan kadar bahaya terhadap orang lain dan mengurangkan potensi pengaruh mereka terhadap negara Islam secara umum, dan keperibadian seseorang secara khusus.

Kata Kunci: Murtad, Hukuman yang Diartikulasikan, Hukuman Umum, Pilihan Pembalasan.

المقدمة

من فضل الله على المسلمين ورحمته بهم أن اختار لهم هذا الدين السمع البيّن المتماشى من الفطرة السليمة، دين الحق ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والذي جاء كله جلباً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، فحدّ لهم حدوداً بين الخير والشر، بين النفع والضّر، لا يجوز تجاوزها لضمان سلامة المجتمع الإنساني من الهلاك والبوار، فحرّم السرقة لحماية المال الذي هو عصب الاقتصاد، والزنا لحفظ الأنساب والفضيلة في المجتمع، والقتل لمنع سفك الدماء، والخمر لصون العقول، والحراية لحماية النظام العام للدولة وتوفير الأمن، والردة لحراسة الدين وحفظه، لهذا اتفق المسلمون عبر التاريخ على أن كل من يرتكب عملاً من هذه الأعمال يعتبر مجرماً يستحق العقوبة. ولئن كان القرآن

الكريم قد تولى النص على عقوبة أغلب هؤلاء المجرمين، فإن السنة المطهرة هي الأخرى قد نصت على كل العقوبات بما فيها عقوبة المرتد مثلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وإذا كان هذا الحديث لم يثر أي إشكال عند الصحابة حينما تلقوه من النبي ﷺ؛ فقد أثار اليوم في أوساط بعض الكتاب المعاصرين إشكالات عديدة حول معناه، فضلاً عما يزعمونه من تعارضه مع الآيات القرآنية الصريحة بعدم الإكراه في الدين. فيا ترى ما معنى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» عند العلماء قديماً وحديثاً؟ وهل حصل خلاف بينهم في فهم هذا الحديث؟ وكيف ذلك؟ ومتى حصل؟ أو بعبارة أخرى هل حصل نوع من التطور في فهم هذا الحديث؟ ثم ما هي دواعي وأسباب ذلك التطور؟ وأخيراً ما هو الفهم الصحيح والأنسب لهذا الحديث اليوم في واقعنا المعيش؟ إن قناعة الباحثين الأكيدة بالحاجة الماسة إلى الإجابات الشافية لهذه التساؤلات، وفك رموز تلك الإشكالات، دعت الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع.

تخريج الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» والأحاديث الدائرة في فلكه

تخريج الحديث «من بدل دينه فاقتلوه»

لقد ورد حديث قتل المرتد بلفظ واحد تقريباً وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، إلا ما رواه الإمام مالك في موطئه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه»¹.

لقد أخرج البخاري هذا الحديث في قصة إحراق علي لبعض الزنادقة بسنده عن عكرمة قال: أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم

¹ أخرجه مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحبي، الموطأ برواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، ج 2، ص 736، رقم 1413.

أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^٢.

لا غبار على صحة هذا الحديث سنداً ومتناً، ولا يؤثر في صحته أن بعض المعاصرين استشكل معناه الحقيقي في ضوء قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وتلك مسألة سوف نعرض لها - بإذن الله - في حينها. ولكن لا يمنعنا ذلك من الإشارة هنا إلى أن البعض حاول حمل الحديث على غير ظاهره، الشيء الذي يقود في النهاية إلى عدم الأخذ بالحديث، وذلك مقابل فريق آخر أصرَّ على أن الحديث على ظاهره، ولا يمكن العدول عنه، ولا بد من التقيُّد به حرفياً، وعليه فحكم المرتد - عندهم - هو القتل لا محالة. وقد حاول كل فريق الاستدلال بأحاديث أخرى من أجل تدعيم رأيه وتقوية مذهبه.

وللوقوف على حقيقة المسألة لعله من المناسب هنا استعراض نماذج من تلك الأحاديث وتخريجها؛ لأن ذلك لا محالة سوف يساعدنا في فهم الحديث في إطاره الصحيح بشكل أفضل.

تخريج الأحاديث الدالة على معنى حديث «من بدل دينه فاقتلوه»

لعل أهم حديث في هذا الباب هو حديث جليَّة دم المسلم - إن صح التعبير -، وقد جاء بألفاظ متعددة، لعل أصحابها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله

^٢ أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليامة، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج ٣، ص ١٠٩٨، رقم ٢٨٥٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^٣. وهناك روايات أخرى أوردت هذا الحديث بألفاظ أخرى، وهي عموماً متقاربة في اللفظ والمعنى، إلا أن بعضها صرح بكلمة الارتداد، أو الكفر بعد الإسلام^٤ بدل «التارك لدينه المفارق للجماعة»، وبعضها أضاف إلى الخروج من الإسلام عبارة «ليحارب الله ورسوله»^٥، كما أن بعض تلك الروايات جاء بعبارة «ورجل خرج محارباً لله

^٣ أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾، ج ٦، ص ٢٥٢١، رقم ٦٤٨٤؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٣، ص ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦.

^٤ قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «... أو رجل ارتد بعد إسلامه» أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ج ٥، ص ٤٥٢، رقم ٢٧٩٠٢؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٢١٤، رقم ٢٥٨٣٦ وهو صحيح.

^٥ عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... رجل كفر بعد إسلامه،...»، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٧٠، رقم ٤٥٠٢؛ وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، جامعته، ج ٤، ص ٤٦٠، رقم ٢١٥٨؛ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، في السنن المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م)، ج ٧، ص ٩١، رقم ٤٠١٩؛ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٣٩٠، رقم ٨٠٢٨. وقال الترمذي: "حسن" وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

^٦ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «... أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز و جل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». رواه النسائي في المجتبى من السنن، ج ٧، ص ١٠١، رقم ٤٠٤٨.

ورسوله»^٧، وأخيراً هناك من روى الحديث بلفظ «التارك لدينه»^٨ فقط دون عبارة «المفارق للجماعة».

تخريج أحاديث قد تبدو معارضة لمعنى حديث «من بدل دينه فاقتلوه»

هناك آثار عن بعض الصحابة، وتطبيقات عملية لتعاملهم مع المرتدين تؤكد كلها ضرورة استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه، على اختلافها في مدة الاستتابة بثلاثة أيام، أو شهر، أو أقل أو أكثر، في حين لم يحدد بعضها الآخر مدة معينة للاستتابة، ففهم البعض أن معنى ذلك عدم حتمية قتل المرتد، حتى مع إصراره على الكفر بعد الاستتابة. وأوضح مثال على هذا النوع ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره على قتل نفر من المسلمين ارتدوا عن الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر ... فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟" قلت: يا أمير المؤمنين! ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: "لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء". قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: "كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"^٩.

^٧ وهذا اللفظ هو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «... ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، ...» رواه أبو داود في سننه، ج ٤، ص ١٢٦ رقم ٤٣٥٣.

^٨ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «... والتارك لدينه». رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤/هـ ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ١٣٦، رقم ٤٦٧٦.

^٩ أخرجه عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، -واللفظ له-، ج ١٠، ص ١٦٥ وابن أبي شيبه في مصنفه، ج ٦، ص ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٧. سنده صحيح.

وهناك حديث آخر عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، ... قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّبة خير؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضرينا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^{١٠}.

والملاحظ أن ألفاظ هذا الحديث غير صريحة في القتل بعد الاستتابة في اليوم الثالث؛ وإن كان مفهومها يوحي بذلك. لكن اللفظ الصريح في ذلك هو ما جاء في رواية ابن أبي شيبه حيث جاء في نهايته: "... ثم استبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه..."^{١١}.

أقوال العلماء في الحديث قديماً وحديثاً والمقارنة بينها

أقوال العلماء في الحديث قديماً

حديث «من بدل دينه فاقتلوه». مكون من أربع كلمات: (مَنْ، بَدَّلَ، دينه، فاقتلوه). سنتطرق لأهم ما اطلعنا عليه من شروح العلماء لهذه الكلمات.

أولاً: كلمة "مَنْ"

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في التمهيد: "اختلف الفقهاء أيضاً في المرتدة. فقال مالك، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي، والليث بن سعد: تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء. وهو قول إبراهيم النخعي. وحجتهم ظاهر هذا الحديث؛ لأنه لم يخص

^{١٠} أخرجه مالك في موطنه، ج ٢، ص ٧٣٧، رقم ١٤١٤؛ وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المسند، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص ٣٢١، رقم ١٥٠٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠، ص ١٦٤، رقم ١٨٦٩٥.

^{١١} أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج ٥، ص ٥٦٢، رقم ٢٨٩٨٥.

ذكراً من أنثى، و"من" تصلح للواحد والاثنين والجمع، والذكر والأنثى ... فعم كل من كفر بعد إيمانه. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة. وحجة من قال: لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال: لا تقتل المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله ... وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله. وهو قول الحسن وعطاء، ومن حججهم أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، وأن أبا بكر ﷺ سبى نساء أهل الردة، وقالوا: معنى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها، وإنما حكمها السبي والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهي ﷺ عن قتل النساء والولدان^{١٢}. ثم قال: "ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه، سواء ولد في الإسلام أو لم يولد، والحديث عندي فيه مضمرة، وذلك لما صنعه الصحابة ﷺ من الاستتابة؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأن معنى الحديث -والله أعلم- من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب"^{١٣}.

ويقول النووي (ت٦٧٦هـ): "قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وفتادة أنها تسترق. وروي عن علي"^{١٤}.

^{١٢} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطنه من الرأي والآثار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص 313-314.

^{١٣} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج ٥، ص ٣١١.

^{١٤} أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١٢، ص ٢٠٩.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف"^{١٥}. ثم نقل قول ابن المنذر حيث قال: "قال الجمهور: تقتل المرتدة. وقال علي: تسترق. وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى. وقال الثوري: تحبس ولا تقتل"^{١٦}.

ثانياً: كلمة "بَدَّلَ"

اهتمَّ العلماء بتحديد الأمور التي يصدق على من فعلها أو قالها أو اعتقدها أنه قد بدَّلَ دينه. واعتنوا كذلك بمسألة الجهر والإسرار بها، وهل ذلك يؤثر في حكمه؟ وعلى هذا قد يكون تبديل الدين: أي تغييره. أو بعبارة أوضح: الردة والكفر - نعوذ بالله تعالى - بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل.

ففي الاعتقاد: اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده أو نفى صفةً ثابتةً من صفاته جلَّ وعلا لا يجهلها مثله، أو أثبت لله شيئاً أنكره كالولد، أو أنكر بعض ما أثبتته كالبعث والحساب والجنة والنار فهو كافر^{١٧}. أما في مجال الأقوال فتحصل الردة بسبب سبِّ الله سبحانه وتعالى، وسبِّ رسوله ﷺ^{١٨}. وأما الردة بالأعمال فتحصل بمثل الاستهانة بالمصحف وإلقائه في محل قدر^{١٩}. وكذا الحديث^{٢٠}. والسجود لصنم أو شمس أو قمر^{٢١}.

^{١٥} أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ)، ج ١٢، ص ٢٠٢.

^{١٦} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٦٨.

^{١٧} أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ٨، ٥٦٥، ومحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار على الدر المختار، (كوئته: مكتبة ناجدية، ط ١، ١٣٩٩هـ)، ج ٤، ص ٢٢٣.

^{١٨} ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٤٨.

^{١٩} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٢٢.

وأما بالنسبة لتكفير المتأول فقد نقل فيها ابن حجر قول الخطابي وعياض فقال: "وقال الخطابي [ت ٣٨٨هـ]: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم، فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض [ت ٥٤٤هـ]: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين"^{٢٢}. قال: "وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني [ت ٤٠٣هـ] وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر"^{٢٣}.

ولعل من المفيد هنا نقل رأي الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في هذه المسألة، حيث يقول: "... والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد"^{٢٤}.

أما المسألة الأخرى المهمة في تبديل الدين فهي المتعلقة بإظهار التبديل وإخفائه، يقول المناوي (ت ١٠٣١): "وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن، ولم

^{٢٠} نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية، (الرياض: دار العلوم، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١٠١.

^{٢١} ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٢٢.

^{٢٢} وانظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة "مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء" للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٢٣٢.

^{٢٣} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٠٠.

^{٢٤} المصدر السابق.

يثبت عليه ذلك في الظاهر؛ لأنه يجري على أحكام الظاهر، ومن بدل دينه في الظاهر مكرها^{٢٥}.

نخرج مما سبق بأن الكفر أو الردة أو الخروج من الدين أو تغييره أو تبديله، يحصل من المسلم بأي اعتقاد أو قول أو فعل لأحد الأمور الآنفة الذكر، وغيرها من مثيلاتها، كما قرر علماء المسلمين منذ وقت بعيد. ولا داعي إلى الإطالة في الأمور التي تحصل بها الردة.

ثالثاً: "دينه (الدين)"

ما المقصود من كلمة "الدين" في هذا الحديث؟

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وقال مالك: إنما عني بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر. وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث. وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء، إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرج من بلده ويلحقه بأرض الحرب،... وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدمنا ذكره^{٢٦}."

ويقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر، سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أو لا. وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر، ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً، واحتجوا أيضاً بأن الكفر ملة واحدة، فلو تنصر اليهودي لم

^{٢٥} محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٢م)،

ج ٦، ص ٩٥.

^{٢٦} ابن عبد البر، التمهيد، ج ٥، ص ٣١١-٣١٢.

يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهود الوثني، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وما عداه فهو بزعم المدعي. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ فقد احتج به بعض الشافعية، فقال: يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام لا يقر على ذلك... ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه، فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه»^{٢٧}.

رابعاً: "فاقتلوه"

لنصل إلى المعنى الحقيقي لـ"فاقتلوه"، هناك تساؤلات هي: هل يستتاب المرتد أصلاً أم لا؟ وإذا كانت الاستتابة مطلوبة، فهل ذلك على وجه الوجوب أو الندب والاستحباب؟ وكم مرة يستتاب؟ وهل كل مرتد يستتاب؟ وهل الأمر في الحديث بالقتل للوجوب أم للندب؟ وهل هناك خلاف في المسألة؟ وهل من رأيٍ قديماً بعدم قتل المرتد؟

هل يستتاب المرتد؟

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "... ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم: من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه..."^{٢٨}.

وجاء في شرح النووي (ت ٦٧٦هـ): "... فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة

^{٢٧} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٢.

^{٢٨} ابن عبد البر، التمهيد، ج ٥، ص ٣٠٩.

عليه. وقال طاوس والحسن والمجاهدون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى، ولا يسقط قتله^{٢٩}.

ونقل ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فقال: "قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. وهو قول الجمهور. وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس. وبه قال أهل الظاهر... واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: "هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه؟". قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع...^{٣٠}...

ويصرح ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) بأن الاستتابة؛ وإن لم تكن مصرحاً بها في نصّ الحديث إلا أن الصحابة قالوا بأن القتل لا يكون إلا بعد الاستتابة حيث يقول: "... ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد أن يستتاب والله أعلم"^{٣١}.

اتضح من هذه النقول أن مذهب جماهير العلماء هو استتابة المرتد. ولكن كم مرة يستتاب؟ يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "وأما من قال: يستتاب فإنهم انقسموا أقساماً، فطائفة قالت: نستتبه مرة فإن تاب، وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتبه ثلاث مرات فإن تاب، وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتبه شهراً فإن تاب، وإلا قتلناه. وطائفة قالت:

^{٢٩} النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٨.

^{٣٠} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٦٩.

^{٣١} ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٧، ص ١٥٤.

نستتبه ثلاثة أيام فإن تاب، وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتبه مائة مرة فإن تاب، وإلا قتلناه^{٣٢}.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "واختلف الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في استتابة المرتد، فقال بعضهم: يستتاب مرة واحدة في وقت واحد ساعة واحدة، فإن تاب وانصرف إلى الإسلام، وإلا قتل. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثة أيام على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رحمة الله عليهم^{٣٣}.
وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهراً^{٣٤}."

استتابة المرتد واجبة أم مستحبة؟

يقول النووي (ت ٦٧٦هـ) في شرح لصحيح مسلم: "واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة. والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة...^{٣٥}.
وقال الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) - شارحاً كلمة «فاضربوا عنقه» - "... أي بعد الاستتابة وجوباً كما جاء عن الصحابة...^{٣٦}."

^{٣٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمود شاكر، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ١٨٨-١٨٩.

^{٣٣} ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ١٥٢.

^{٣٤} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٠.

^{٣٥} النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٨.

^{٣٦} محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ)، ج ٤، ص ١٤.

الواضح من خلال حرص الصحابة وإجماعهم على ضرورة استنابة المرتد والتطبيقات العملية في ذلك عبر التاريخ الإسلامي أن الاستنابة واجبة. والله أعلم. وإذا تقرر أن الاستنابة واجبة، فهل ذلك في حق جميع المرتدين؟.

من تحقق له الاستنابة من المرتدين؟

لقد اختلف العلماء في بعض أنواع المرتدين هل يستتابون أم لا؟ وذلك مثل الزنديق، والداعية، ومن ولد في الإسلام، ومن خرج عن الإسلام على بصيرة، ومن تكررت منه الردة عدة مرات، ومن أسرَّ الردة ثم ظهر عليه.

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البيئة العادلة"^{٣٧}. وجاء في الاستذكار كذلك: "قال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال: والقدرية يستتابون... وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهراً والزنديق جميعاً، فمن لم يتب منهما قتل... والزنديق عندهم - أي الأحناف - مثل المرتد سواء، إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يرجعون بعد الاستنابة قال: أرى إن أتيت بزنديق أن أضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته"^{٣٨}. وجاء في شرح النووي (ت ٦٧٦هـ): "وقال عطاء: إن كان مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافرًا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب"^{٣٩}.

وجاء في الفتح لابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قالوا: وإنما تشرع الاستنابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا"^{٤٠}.

^{٣٧} ابن عبد البر، التمهيد، ج ٥، ص ٣١١.

^{٣٨} ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ١٥٥-١٥٦.

^{٣٩} النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٨.

^{٤٠} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٦٩.

وجاء في الفتح كذلك: "... يفصل بين الداعية فلا يقبل منه، وتقبل توبة غير الداعية، وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر، فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل" ^{٤١}.

وقد ذهب البعض كذلك إلى أن المرتد إذا تاب وارتد، وتاب وارتد، فإنه في المرة الرابعة لا يستتاب، وإنما يقتل تاب أو لم يتب. قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "... وفرقت طائفة بين من أسر رده وبين من أعلنها. وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ... وطائفة قالت: من أسر رده قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته. وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه، ولم نقبل توبته. قال هؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك" ^{٤٢}.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المرتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن تاب قبل منه، فإن ارتد بعد الثلاث قتل ولم يستتب. وقالت به طائفة من العلماء" ^{٤٣}.

هل الأمر بالقتل للوجوب عند الأقدمين؟

يقول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "فالقتل بالردة -على ما ذكرنا- لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة" ^{٤٤}.

^{٤١} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٣.

^{٤٢} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٨٨-١٨٩.

^{٤٣} ابن عبد البر، التمهيد، ج ٥، ص ٣١١ والاستذكار، ج ٧، ص ١٥٥.

^{٤٤} ابن عبد البر، التمهيد، ج ٥، ص ٣١٨.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيجب قتله -أي المرتد- إن لم يرجع إلى الإسلام"^{٤٥}.

وقال النووي كذلك: "فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله"^{٤٦}.
وقال الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ): "«فاضربوا عنقه» أي بعد الاستتابة وجوباً كما جاء عن الصحابة"^{٤٧}.

وقال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): "فيجب قتله -أي المرتد- إن لم يتب"^{٤٨}.
وهكذا يتبين بجلاء أن لا أحد من العلماء القدامى يقول غير القول بقتل المرتد وجوباً، سواء في ذلك من ذهب إلى قتل المرتد بعد الاستتابة وجوباً، ومن قال بقتله فوراً دونما استتابة.

اتجاهات أقوال العلماء في الحديث حديثاً

أهم الاتجاهات التي ظهرت عند المعاصرين ما يلي:

١- من نهج طريق الأقدمين في فهم الحديث حرفياً، فحملوا الحديث على ظاهره، وقرروا أن المرتد مجرم يجب قتله؛ لأن ذلك هو حده الذي حكم الشارع به عليه

ولعل أهم ما يميز أصحاب هذا الاتجاه عن العلماء القدامى هو اتفاقهم جميعاً على وجوب الاستتابة، ثم ميل الكثير منهم إلى إعطاء المرتد الوقت الكافي لرفع شكوكه، أو قطع الرجاء من توبته قبل تنفيذ حكم الإعدام عليه. وعليه فيرى العديد منهم أن مدة

^{٤٥} النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص 165.

^{٤٦} النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 208.

^{٤٧} الزرقاني، شرحه على الموطأ للإمام مالك، ج ٤، ص ١٤.

^{٤٨} أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ٥٤٧.

الاستتابة هي من اختصاص ولي أمر المسلمين، فله أن يمهل كل مرتد بما يراه مناسباً من الوقت ومحققاً للمصلحة العامة. ولم يهتم العلماء المعاصرون كثيراً بالترفة بين أنواع المرتدين، اللهم إلا ما كان من تفريق بعضهم بين المرتد الداعية والمرتد غير الداعية. وأصحاب هذا الرأي هم جمهور علماء العصر، وبالخصوص أصحاب التخصصات الشرعية.

وقد حاول هؤلاء تبرير قتل المرتد المعاند والمصرّ على كفره من خلال المقارنة بين الخروج على الإسلام في الدولة الإسلامية وما يسمى بالخيانة العظمى في الدولة القانونية الحديثة، ذلك أن كل دساتير العالم تحكم بالإعدام على من اقترف جريمة الخيانة العظمى.

يقول الشيخ سيد سابق: "إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة. إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه، ومتلاق مع غيره من النظم"^{٤٩}.

ومن رواد هذا الاتجاه الشيخ أبو زهرة^{٥٠}، وسيد سابق^{٥١}، والدكتور السامرائي^{٥٢}، وابن قادي^{٥٣}، والكباشي^{٥٤}، وعبد القادر عودة^{٥٥}، وغيرهم كثير لا يتسع المجال لسردهم.

^{٤٩} سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر، ط٤، ١٩٨٣م)، ج٢، ص٣٨٧.

^{٥٠} محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (العقوبة)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م)، ص١٧٦ وما بعدها.

^{٥١} سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص٣٨٥ وما بعدها.

^{٥٢} السامرائي، أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية، ص١٦١ وما بعدها.

٢- من سلك طريق الأقدمين في فهم الحديث ولكن مع نوع من فتح الباب أمام بعض الاحتمالات

ويمثل هذا الخط الشيخ القرضاوي يلحظ ذلك من كتيبه الصغير -جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة- الذي حاول فيه أن يستعرض النصوص الحديثية الدالة على وجوب قتل المرتد، كما هو مقرر عند جمهور العلماء، غير أنه نبه إلى الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي سبق تخريجه، والذي قال فيه: "... كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن"^{٥٦}. وفي تعليقه على هذا الأثر في الهامش قال: "ومعنى هذا الأثر أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط، أو تأجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا: حالة الحرب وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم"^{٥٧}.

^{٥٣} عبد الله بن أحمد قادري، الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي، (امستردام: جمعية الوقف الإسلامي، د. ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ١٣ وما بعدها.

^{٥٤} المكاشفي طه الكباشي، الردة ومحكمة محمد محمود طه في السودان، (الخرطوم: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ص ٢٣ وما بعدها.

^{٥٥} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٩٩٤م)، ص ٦٦١-٦٦٢ وما بعدها.

^{٥٦} أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠، ص ١٦٥ وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦، ص ٤٣٨ رقم ٣٢٧٣٧ وسعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، السنن، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (الرياض: دار العصيمي، ط ١، ١٤١٤هـ)، ج ٢، ص ٢٢٦، رقم ٢٥٨٧ والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ)، ج ٣، ص ٢١٠، رقم ٤٧٢٠ وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -واللفظ له-، السنن الكبرى وبذيله الجوهري النقي لابن الترمذاني، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٨، ص ٢٠٧، رقم ١٧٣٤٢. قلت: سنده صحيح.

^{٥٧} الدكتور يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، (عمان: الفرقان، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ٥١.

والذي يهمننا هنا أكثر احتمالات ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه كما يرى ذلك القرضاوي حيث يقول: "ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو. وهناك احتمال آخر: وهو أن يكون رأي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «من بدل دينه فاقتلوه» قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث «من قتل قتيلاً فله سلبه» وما قال الحنفية في حديث: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له»^{٥٨}.

بهذا التعليق من الدكتور القرضاوي على هذا الأثر -رغم وجوده في الهامش، وليس في صلب النص- يكون قد فتح بذلك مجالاً أمام احتمال تأويل هذا الحديث - «من بدل دينه فاقتلوه»- بأن قتل المرتد أمر من اختصاص الحاكم، وله أن يقوم به أو يؤجله أو يسقطه كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

٣- من حاول جعل القتل في حق المرتد عقوبة تعزيرية لا حدية

والواقع أن هذا المذهب والذي قبله متقاربان إن لم يكونا مذهباً واحداً، إلا أن أصحاب هذا المذهب صرحوا بذلك، أما الدكتور القرضاوي وإن طرح احتمال أن تكون العقوبة من صلاحية الحاكم، إلا أنه لم يصرح بأنها عقوبة تعزيرية، أما هؤلاء فقد صرحوا بذلك.

^{٥٨} المرجع السابق.

ويقول الغنوشي مناصراً لهذا الاتجاه: "... أن النبي قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم كان قو توعدهم بالقتل منهم عبد الله بن أبي سرح الذي كان من كتبة الوحي ثم ارتد، فقبل فيه شفاعة عثمان، بينما امتنع عن العفو عن آخرين مما له له دلالة واضحة على أن الردة جريمة تعزيرية؛ لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة، وأن الذين قتلهم النبي ﷺ إنما كان بسبب جرائم أخرى استلزمت قتلهم"^{٥٩}. ثم يضيف في مكان آخر: "وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى جريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته وتعامل بما يناسب حجمها وخطرها من معالجات"^{٦٠}.

الأمر للندب لا للوجوب عند المعاصرين

ويقود هذا الاتجاه الدكتور محمد سليم العوا حيث يقول: "... وجدنا في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه ... وهذا -والله أعلم- هو معنى حديث رسول الله ﷺ أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتماً قتله"^{٦١}.

ثم يحاول العوا أن يبرهن على ما ذهب إليه لوجود عدة قرائن صارفة عن الوجوب إلى الندب، فيقول: "الأمر الأول ... أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتداً أو مرتدةً أمر بأيهما، كلها لا تصح من حيث السند، والأمر الثاني ما رواه البخاري ومسلم من (أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة،

^{٥٩} راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٣م)،

ص ٤٩-٥٠.

^{٦٠} المرجع السابق.

^{٦١} محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (بيروت: دار المعرفة، ط ٢، د. ت)، ص ١٦٣.

فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»^{٦٢}. وقد ذكر الإمام النووي والحافظ ابن حجر نقلاً عن القاضي عياض أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته من الإسلام، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب الرسول ﷺ الرجل، ولا أمر بعقابه، بل ترك يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد. والأمر الثالث ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض...)، ففي هذا أن الرجل تنصّر بعد أن أسلم... ومع ذلك لم يعاقبه الرسول ﷺ على رده^{٦٣}.

وهكذا يسترسل الكاتب في ذكر الأحاديث والآثار التي يمكن أن تقوي رأيه، ثم يحتتم كلامه قائلاً: "وإذا لم يكن في حديث رسول الله ﷺ أن المرتدين يجبسون - كما ذهب إليه عمر بن الخطاب-، ولا أن يفرق بين من عرف شرائع الإسلام ومن لم يعرفها - كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز-، ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه - كما أمر به عمر بن العزيز أيضاً- فإننا نقول: إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف إنما هي عقوبة تعزيرية، وليست عقوبة حد... وبذلك نجتمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدم قتله، وعلى ذلك أيضاً نحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري أن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل"^{٦٤}.

^{٦٢} البخاري، الصحيح، ج٦، ص٢٦٣٦، رقم٦٧٨٥؛ مسلم، الصحيح -واللفظ له-، ج٢، ص١٠٠٦، رقم١٣٨٣.

^{٦٣} محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص١٦٣-١٦٤. والحديث في صحيح البخاري، ج٣، ص١٣٢٥، رقم٣٤٢١.

^{٦٤} محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص١٦٥-١٦٦.

وإذا كان الغنوشي والعوا ومن سار معهما في هذا الاتجاه واضحين وصريحين في اعتبار عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وليست حدية، فإن هنالك من المعاصرين من أوماً إلى ذلك إيماءً وبقدر كبير من التحفظ، وهو محمود شلتوت حيث قال في معرض كلامه عن العقوبة النصبية، وبالذات عن عقوبة الاعتداء على الدين بالردة: "... وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بمحدث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاوله فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأبي الإكراه على الدين..."^{٦٥}.

٤- الاتجاه الجانح إلى عدم تجريم المرتد أصلاً

ويمثل هذا الاتجاه عبد الرحمن حللي^{٦٦} وعوض محمد عوض^{٦٧} وغيرهما^{٦٨}، ويسعى أصحاب هذا الرأي إلى نفي أن يكون الإسلام قد قرر أي عقوبة على الردة أصلاً لذات الردة، بمعنى أن مجرد تغيير الإنسان لدينه - في رأيهم - حتى ولو كان ذلك من الإسلام إلى غيره، لا يمكن أن تترتب عليه أي عقوبة دنيوية مادام القرآن قد قرر حرية الاعتقاد، وأنه لا إكراه في الدين، وعلى ذلك الأساس فإن أصحاب هذا الرأي ينفون تجريم المرتد. وقد حاول أحدهم تأويل حديث «من بدل دينه فاقتلوه» حتى يتماشى وهذا الاتجاه، فارتأى أن الحديث يتكلم عن المحارب المرتد، والمحارب عنده هو

^{٦٥} محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (بيروت: دار القلم، ط٣، ١٩٦٦م)، ص٢٨٩.

^{٦٦} عبد الرحمن حللي، حد الردة في الفقه الإسلامي المعاصر: قراءة نقدية في ضوء النص القرآني، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٨، السنة الخامسة والعشرون، رجب- شعبان- رمضان، ١٤٢١هـ، ص١٨٩-٢٠٦.

^{٦٧} المرجع السابق، تعقيب على مقال عبد الرحمن حللي، ص٢٠٧-٢١٤.

^{٦٨} جمال البناء في كتابه حرية الاعتقاد، ومحمد الطالبي، والدكتور أميدة. انظر في ذلك مقال حللي السابق. وكذلك

محمد عالي في كتابه The Religion of Islam (نقلاً عن العوا، المرجع السابق، ص١٥٩).

ذلك الذي يشارك فعلاً في قتالٍ قائمٍ بين المسلمين وأعدائهم، وعليه فالقتل الجائر هو القتل في القتال وبسبب القتال، وليس باعتباره عقوبةً لجرمةٍ معينةٍ هي جريمة الردة^{٦٩}. ثم يتساءل صاحب هذا الرأي: "كيف يمكن أن نقبل هذا الحديث على عمومته الذي يفيد شموله لكل من غير دينه، ومن ثمَّ فإن اليهودي الذي تنصَّر، أو المسيحي الذي اعتنق الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتله حداً؟"^{٧٠}. والملاحظ أن صاحب هذا الرأي قد فاته أن الفقهاء أجمعوا على أن الحديث لا يدخل في عمومته الذي يغير دينه إلى الإسلام، وقد فاته كذلك أن الله جل وعلا هو القائل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وهو القائل كذلك: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد حاول أحدهم أن يبرر قوله بأن الردة حرام ولكن ليست جريمة حين فرق بين التحريم والتجريم، فقال: "... إن عدم تجريم من يغير معتقده إلى غير الإسلام لا يعني عدم تجريم ذلك، ... فليس كل ما يعتبر محرماً في الإسلام يعتبر جريمة يعاقب عليها الفرد، فالتحريم له عقوبتان: دنيوية وأخروية. أما التحريم فهو فيما بين العبد وربه ... وعليه فالردة في الإسلام (أو الكفر بعد الإيمان) لا توجب قتل المرتد، وإنما يترتب عليها حرام يقع فيه هذا الذي كفر"^{٧١}.

هذه عموماً هي أهم أفكار أصحاب هذا الاتجاه، وبها نأتي على ختام هذا المطلب الذي عرضنا فيه أهم اتجاهات المعاصرين في فهمهم أو تأويلهم لحديث «من بدل دينه فاقتلوه». ويبقى هناك سؤال مهم وهو: ما مدى تقارب أو تحايف هذه الرؤى

^{٦٩} انظر: محمد عالي في كتابه The Religion of Islam (نقلاً عن العوا، المرجع السابق، ص ١٥٩).

^{٧٠} المرجع السابق نفسه.

^{٧١} مجلة المسلم المعاصر، المرجع السابق، ص 205-٢٠٦.

لما ذهب إليه الأقدمون؟ أو بعبارة أخرى هل هناك من مقارنة بين اتجاهات الفريقين؟ ... والحق أن الجواب يقودنا إلى المطلوب التالي.

المقارنة بين الأقوال في مفهوم الحديث قديماً وحديثاً

في الحقيقة لن نطيل الكلام في هذه النقطة؛ لأن الذي يقرأ كل ما تقدم من هذا البحث يدرك لا محالة، أن هناك بوناً شاسعاً بين الجماعتين - أي العلماء الأقدمين والمعاصرين الذين حاولوا إيجاد فهمٍ جديدٍ للحديث يبعد عن المرتد شبح الإعدام- يصعب معه وجود أي نوع من الاتفاق وأوجه الشبه. بل الملحوظ هو نقاط الاختلاف وصور التباين. ولعل جوهر الاختلاف يكمن في أن القدامى انطلقوا في تفسيراتهم للحديث من مبدأ مسلم به عندهم، وهو وجوب قتل المرتد المصير على الردة الراض للتوبة في النهاية يوماً ما إذا لم يغير رأيه، ولكن ذلك لم يمنعهم من الاختلاف في حكم الاستتابة: هل هي على الوجوب أو الندب؟ وهل هي مطلوبة لكل مرتد؟ وما مدتها؟ وهل المرأة كالرجل في الحكم؟ والملاحظ أن القدامى ومن معهم من المعاصرين اعتمدوا في حكمهم على المرتد بالقتل أساساً على أدلة من السنة النبوية والإجماع.

أما الجماعة الثانية من المعاصرين الذين خالفوا نهج الأقدمين في فهمهم للحديث، فيمكن القول بأنهم هم الآخرون اتفقوا من حيث المبدأ على العمل من أجل إيجاد مخرجٍ للمرتد قد ينقذ حياته، ويجنبه الإعدام، كل ذلك من خلال تأويلات مختلفة، واستنتاجات متعددة، تراوحت فيما بينها من الإيماء بأن حكم الردة قد يكون من باب التعزير، إلى القول صراحةً بعدم التجريم أصلاً، وعليه فلا يستحق المرتد أي عقوبة، لا حدية، ولا تعزيرية، وبناءً على ذلك فلا سلطان لأحد عليه حتى ولو كان الحاكم، وبالتالي لا تجوز إقامة أي عقوبة - مهما كانت - على المرتد، مهما كان، وكيفما كان. والملاحظ أن متطري أصحاب هذا الاتجاه بنوا حكمهم على أساس أن القرآن الكريم لم يرتب عقوبةً دنيويةً على المرتد على حد زعمهم، بل اعتبروا ذلك هو ما يتماشى ونصوص القرآن نفسه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

والآن في ضوء هذا التباين الصارخ ما الذي دعا هؤلاء إلى القول بقتل المرتد حداً؟ وقاد أولئك إلى الذهاب إلى عدم تجريمه أصلاً؟ ثم ما هو الفهم الصحيح والمنسجم مع واقعنا اليوم لهذا الحديث؟ نرى جوابه في المبحث التالي.

المناقشة والتحليل والترجيح بين أقوال العلماء في الحديث

مناقشة أقوال العلماء في الحديث

بعد أن استعرضنا آراء العلماء القدامى والكتاب المعاصرين، يمكن القول بأن أهم اتجاهاتهم في الحكم على المرتد ما يلي:

١- المرتد مجرم ويستحق عقوبة حدية هي القتل وجوباً باستتابة محدودة الأجل أو بدومها.

٢- المرتد مجرم وعقوبته هي القتل حداً وجوباً، ولكن يجوز استتابته مطلقاً.

٣- المرتد مجرم وعقوبته يمكن أن تكون القتل تعزيراً، لا حداً، أو ما يراه الإمام مناسباً.

٤- المرتد غير مجرم أصلاً، وعليه فلا يستحق أي عقوبة، لا حداً، ولا تعزيراً.

وقد استدلل أصحاب الرأي الأول - وهم جمهور العلماء قديماً وحديثاً - بالأحاديث التي ذكرناها في المطلبين الأول والثاني من المبحث الأول من البحث، وغيرها من الآثار التي تضافرت على أن المرتد كان ماله غالباً القتل حداً حينما رفض التوبة. وتلك الأحاديث كثيرة، منها - كما رأينا - صحيح وواضح الدلالة، فإذن لا مناص من التقيّد بها حرفياً. وأصحاب هذا الرأي لم يُعترض على صحة أدلتهم، وإنما أهم اعتراضٍ وُجِّه إليهم هو الأثر المروي عن سيدنا عمر الذي قال فيه بسجن المرتد، فظاهر هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أنه يمكن التعامل مع المرتد المصّر على كفره بالسجن بدل القتل، ولكن سبق وأن رأينا أن ابن عبد البر قال بأن معنى كلام عمر لا يمكن أن يحمل إلا على السجن المؤقت إذا طمع في توبته، ثم إذا لم يتب يقتل. خصوصاً وأنه في

أثر آخر عن عمر قال بقتل المرتد بعد استتابته ثلاثاً^{٧٢}. ومن الأمور التي اعترض بها على أصحاب هذا الرأي بعض الحالات التي رويت عن النبي ﷺ أنه لم يقتل فيها بعض المرتدين كما سبقت الإشارة إليه مثل الرجل الذي طلب إقالته من الإسلام، والنصراني الذي أسلم ثم تنصّر، كما أن البعض شكك في صحة الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ قد قتل فعلاً مرتداً بسبب رده فقط، أي أنه ارتد ولم يرتكب جريمةً أخرى كالسب وإهانة المسلمين وإيذاء الله ورسوله أو محاربتهم.

أما أصحاب الرأي الثاني وهم قلة – أي القائلون باستتابة المرتد مطلقاً أو ما رجيت توبته – فقد استندوا أساساً إلى القول المنسوب لإبراهيم النخعي والثوري والقاضي بأن المرتد يستتاب أبداً، وكذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ القائل بسجن المرتد إذا لم يتب، غير أن هذا الأثر – كما رأينا قبل قليل – قد أوّل بما لا يخدم هذا المذهب، وقوى ذلك الأثر الآخر المشار إليه في الهامش السابق. وأما ما روي عن النخعي وغيره فقد حمله الكثيرون على من تكررت منه الردة وتاب أي أن المعنى أن المسلم كلما ارتد يستتاب، سواء ارتد مرتين أو ثلاثاً أو أكثر خلافاً لمن قال بأن المرتد لا يستتاب إذا ارتد ثلاث مرات، ويقوي هذا الاعتراض ما روي من قول النخعي بقتل الرجل والمرأة إذا ارتدا.

وأما أهل القول الثالث – أي الذين ذهبوا إلى أن عقوبة المرتد هي عقوبة تعزيرية وليست حدية – وهم كلهم من المعاصرين، فإن هؤلاء كما رأينا قد استدلوا بأدلة أهمها الأثر المروي عن عمر بن الخطاب السابق ذكره، أو كون هذا الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» ليس متواتراً، وغير المتواتر قد لا يقبله البعض في مجال الحدود، أو أن الأمر في الحديث للندب لا للوجوب، ذكروا لذلك قرائن سبقت الإشارة إليها، أو أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث بوصفه قائداً، لا بوصفه مبلغاً، والملاحظ أن هذه الآراء لم تجد

^{٧٢} وهو حديث معرّبة، تقدم.

سنداً من أقوال العلماء قديماً، وبما أن الأصل في قول الرسول ﷺ أن يكون قد قاله بوصفه مبلغاً، لا بوصفه قائداً فقط إلا لقرينة حفت به، ومنعت ذلك فإن من قال بهذا القول حاول الاستئناس بأثر عمر هذا، وذلك أنه لو كان عمر لا يعرف ذلك لما خالف قول النبي ﷺ. وبما أن الأمر أيضاً عند الأصوليين أو على الأقل عند جمهورهم للوجوب -وهو الصحيح-، ولا يحمل على غير ذلك إلا لوجود قرينة صارفة مانعة من حمله على الوجوب، فإن من حاول حمل الأمر على الندب لا على الوجوب، قد ذكر بعض القرائن اعتبرها صارفةً للأمر من الوجوب إلى الندب، وأهم هذه القرائن:

- عدم صحة الأحاديث التي تحدثت عن قتل النبي ﷺ للمرتدين لأنها لا تثبت سنداً.
- أما الذين صح أن الرسول ﷺ قتلهم أو أمر بقتلهم فذلك لأنهم قد أضافوا إلى ردهم أعمالاً أخرى، تستوجب قتلهم أصالة كالمحاربة، والعدوان على المسلمين، وإبذاء الله جل وعلا ورسوله. وهذا ما يؤيده حديث جليّة دم المسلم الذي وردت في بعض ألفاظه كلمة «التارك لدينه» مقرونةً عبارة «المفارق للجماعة»، وكذا لفظه الآخر «ليحارب الله ورسوله».

- عدم قتله للمنافقين، وقوله ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^{٧٣}.

- كون بعض المرتدين لم يقتلهم النبي ﷺ مع تمكُّنه من ذلك.
- قبول النبي ﷺ شفاعة عثمان في أحد المرتدين، والحدود لا تقبل فيها الشفاعة، فدل ذلك على أن القتل هو عقوبة تعزيرية لا حدية. هذا فضلاً عن قولهم بأن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] محكمة غير منسوخة. لذلك يتعين حمل الحديث على هذا المعنى.
غير أن المخالفين لم يسلموا بوجود هذه القرائن، فهم يرون أن الحالات التي لم يقتل فيها النبي ﷺ المرتدين كانت قبل تشريع قتلهم. وأما المنافقون فحكمهم يختلف عن

^{٧٣} البخاري، الصحيح، ج ٤، ص ١٨٦١، رقم ٤٦٢٢؛ ومسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤.

المرتدين. وأما ما في بعض الأحاديث الصحيحة من وصف «التارك لدينه» بـ«المفارق للجماعة» فهي عندهم لا تمنع من قتل المرتد الذي لم يفارق الجماعة إن أمكن وجوده، فالردة كافية للقتل لوجود روايات وألفاظ أخرى لهذا الحديث صريحة في النص على الردة أو الكفر بعد الإسلام. وأما شفاعة عثمان في عبد الله بن أبي سرح فهي ليست شفاعة في الحد، وإنما هي شفاعة في قبول توبته بدليل أنه جاء به ليباع على الإسلام.

وأخيراً فإن أصحاب الاتجاه الرابع - أي من ادعى أن المرتد غير مجرم أصلاً، وبالتالي لا عقوبة عليه - فحجتهم الأساسية هي أن القرآن لم يرتب أي عقوبة دنيوية على المرتد، وإن كان أعد الله له العذاب يوم القيامة وتوعدّه به، وفي الوقت نفسه فإن القرآن قرّر مبدأ حرية العقيدة والمعتقد، فمن أراد أن يدخل أو يخرج من الإسلام فله ذلك، ولا داعي للعقوبة. وهؤلاء رأوا أن أحاديث قتل المرتد تتعارض مع القرآن الكريم، وتنافي روح الشريعة ومقصدتها، لذلك تركوا الأخذ بها وضربوا بها ظهر الحائط، وتمسكوا بآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولا فرق عندهم في الإكراه في حالة الدخول أو الخروج، وذلك خلافاً لما ذهب إليه كل العلماء والمفسرون القدامى الذين فسروا آية الإكراه بأنها خاصة بالإكراه على الدخول في الإسلام دون الخروج منه.

والواقع أن ما استند إليه من زعموا هذا الزعم مهزوز ضعيف غير مبني على أي أساس، ذلك أنهم فرقوا بين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بمحض هواهم.

هذه أهم اتجاهات العلماء والمعاصرين في قضية الردة، وتلك نماذج من أدلة واعتراضات بعضهم على البعض الآخر. لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: لماذا ظهر عند بعض المعاصرين إشكال في هذا الحديث؟ أو بعبارة أخرى: لماذا رأوه متعارضاً مع القرآن الكريم ومقاصد الشريعة وروحها؟ في حين لم يظهر ذلك الإشكال عند أي من القدماء بما فيهم الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب المتبوعة؟

إن الإجابة على هذا السؤال يمكن استخلاصها من المطلوب التالي.

تحليل اتجاهات العلماء والمعاصرين في فهمهم لحديث البحث

سوف نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أسباب تطور أو اختلاف الآراء في فهم هذا الحديث كما تبين من خلال دراسة هذا الحديث.

فالذي يظهر لنا -والله أعلم- أن فهم العلماء القدامى والكتاب المعاصرين لهذا الحديث أو التعامل معه، قد تأثر إلى حدٍ بعيدٍ بالظرف السياسي والثقافي والاجتماعي السائد وقتها في الأمة الإسلامية. أي أن هناك نوعاً من الترابط بين فهم هذا الحديث والفترة الزمنية التي عاش أو يعيش فيها من يتصدى لشرحه أو تأويله. وعليه فيمكن القول بأن فهم الحديث عبر تاريخ الأمة الإسلامية لم يخل من تطور ملحوظ، بغض النظر عما إذا كان هذا الفهم أو ذلك مقبولاً شرعاً، وسائغاً عقلاً، وصادراً عن أهل العلم والمعرفة والتقى من عدمه. فترجيح الفهم الذي يميل إليه الباحثان سيكون في المطلب الآتي؛ لأنه من المفيد في نظر الباحثين الوقوف أولاً على الأسباب الكامنة وراء القول بهذا الرأي أو ذاك؛ لأن ذلك بلا شك سيساعد في عملية الترجيح وانتقاء الرأي الصحيح الملائم للظرف المعيش.

والآن نعود إلى مسألة ربط فهم الحديث بالظروف السياسية والاجتماعية والثقافية للأمة الإسلامية فنقول: إن الذي يتتبع تاريخ قضية التعامل مع المرتدين، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، يمكنه ملاحظة الأطوار التالية:

أطوار التعامل مع المرتد قديماً وحديثاً

١- طور عدم قتل المرتد أصلاً

وهذا الطور هو الذي كان حاصلاً في صدر الإسلام، وذلك عند ما كانت الدولة الإسلامية لم تولد بعد، أو ما زالت في طفولتها، أي قبل أن يصبح للمسلمين قوتهم الكافية لدفع عدوان الغير عنهم، وفرض نفوذهم على كل المسلمين، والاستقلال

بأنفسهم كدولة مستقلة مرهوبة الجانب، تملك من القوة ما يحميها ويعينها على تنفيذ ما تريده، يفهم ذلك من عدم قتله ﷺ للمنافقين، وكذا الرجل الذي قال له: "ما عدلت"، وغير ذلك. فالظاهر أنه ﷺ لم يقتل المرتدين والمنافقين، أو لما يأمر بقتلهم بعد في هذه المرحلة، وكان يقول: «أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» كما تقدم.

ولعل السبب في ذلك هو أنه ﷺ لما يؤمر بعد بقتل المرتدين، ولكن ألا يفهم من بعض الأحاديث أن الصحابة رضوا كأنهم كانوا يعتقدون وجوب قتل كل من بدر منه ما يدل على أنه قد كفر بالله ورسوله، كان يقول قائلهم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق"، ثم ألم يجب النبي ﷺ بقوله: «أكره أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، وبناءً عليه ألا يمكن أن يفهم من عدم قتل الرسول ﷺ للمنافقين والمرتدين في تلك المرحلة أن ذلك راجع إلى ضعف الدولة الإسلامية وقتها، وحاجة المسلمين في ذلك الحين إلى زيادة عددهم، وأن الظرف يتطلب التبشير أكثر من التنفير من الإسلام؟ أو نقول: ألا يجوز أن يكون عدم قتل المرتد في ذلك الحين - إذا كان قد أمر به في ذلك الوقت - كانت فيه مصلحة واضحة، بل ودعت إليه حاجة محققة وضرورة قائمة.

٢- طور الميل إلى القتل الفوري

وذلك في عهد النبي ﷺ بعد فتح مكة، فقد أمر الرسول ﷺ بقتل مجموعة من الناس ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة - وكان بعضهم قد ارتد عن الإسلام -، ولم يأمر الرسول ﷺ أحداً - بحسب ما يفهم من ظواهر بعض الأحاديث على الأقل - باستتابتهم قبل قتلهم، بل لقد أعرض عن توبة ابن أبي سرح طويلاً عند ما جاء به عثمان رضي الله عنه إليه ليبيعه. ولعل السبب في ذلك هو أن الدولة الإسلامية أضحت قوية قائمة بذاتها، قادرة على حماية نفسها، متمكنة من جميع رعاياها لا تخاف غيرها. فلحكمة يعلمها الله تعالى أذن لرسوله بقتل المرتد بعد ما أصبح الوضع مناسباً لذلك، وكما هو مفهوم من بعض

التطبيقات التي حصلت في عهده عليه السلام، منها قتل معاذ بن جبل رضي الله عنه الرجل المرتد المكبل عند أبي موسى الأشعري. ولعل الحكمة هنا في القتل الفوري للمرتدين راجعة إلى واقع المسلمين يومها السياسي والثقافي والاجتماعي، فالقيادة موحدة، والإمام مطاع عادل، ولا ظلم ولا جور، والدين بيّن قد فهمه الجميع، وبالتالي لا توجد أي شبهة، ولا دور لأي قوة خارجية في الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية للدولة الإسلامية، بل وحتى الاقتصادية؛ لأن الدولة الإسلامية هي التي تملي شروطها على الغير، وليس العكس، فهي لا تخاف فتنة أحد، وشعبها في حصن أمين عن التأثير بدعايات العدو. لهذا كان المرتد الذي يبذل دينه من تلقاء نفسه مع وضوح الدين وبوجود المصطفى عليه السلام، لا يمكن أن يكون قد بدل دينه إلا اتباعاً للشيطان والهوى، فحكمه هو القتل على الفور؛ إذا لا حاجة لاستتابته فهو لن يتوب، لأنه قد ضلّ على علم، فالحق في ذلك الوقت أوضح من شمس الزوال. وهذه المرحلة انتهت مع بداية عهد الخلافة الراشدة.

٣- طور القتل بعد الاستتابة أو الميل إلى التراخي في القتل

في هذا الطور حالتان متداخلتان إلى حد ما، وهما:

(١) ما يمكن أن أسميه حالة القتل بعد الاستتابة وجوباً.

(٢) وحالة الحرص على عدم القتل ما أمكن.

وبدأ هذا الطور من أول الخلافة الراشدة، واستمر إلى العصر الحالي.

فالحالة الأولى من هذا الطور يعكسها ما روي من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، تشير على وجه العموم إلى أنهم كانوا يقتلون المرتد بعد استتابته إذا لم يتب. كما نقل عنهم إجماعهم على وجوب الاستتابة.

أما الحالة الثانية من هذا الطور فهي ملحوظة من بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مثل ما روي عن عمر بن الخطاب بشأن سجن المرتد وما جاء عن عمر

بن عبد العزيز^{٧٤}. وكذا ما روي عن التابعين مثل قول النخعي في استتابة المرتد أبداً ومن تابعه فيه.

وهنا لا بد أن نلاحظ أن واقع المسلمين في هذا الطور - خصوصاً في الحالة الأولى لم يتغير بعد كثيراً عن الوضع الذي قبله. صحيح أن الرسول ﷺ قد توفي، والوحي قد انقطع، إلا أن الصحابة في مجموعهم يحملون ذلك الوحي ويحفظونه عن ظهر قلب، ثم هؤلاء الصحابة هم الذين تربوا على أيدي الرسول ﷺ، فهم إذن قريبو عهدٍ بالوحي من كل ناحية، لذلك هم أقدر من غيرهم على فهم المراد من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وعليه فقد فهموا في عصرهم أن القتل لا يكون إلا بعد الاستتابة، وإن اختلفوا في طلب الاستتابة المفهومة من الحديث هل هي للوجوب أو للاستحباب؟ ولكن الظاهر من النقول السابقة أنهم مجمعون على ضرورة الاستتابة قبل القتل.

أما الحالة الثانية من هذا الطور فربما كان السبب فيها شعور سيدنا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومن معهم من التابعين بأن تلك الردة أو الردة في تلك الفترة لا تشكل خطراً على المسلمين ولا على الإسلام، وبالتالي يجوز عدم قتل أولئك المرتدين ما أمكن ذلك.

ففي هذا الطور الشيء الجديد هو اتساع الرقعة الإسلامية وتضاعف عدد المسلمين من الأعاجم، فهؤلاء المسلمون الجدد قد تحصل عند أحدهم بعض الشبهات تؤدي إلى رده، أو شكه في دينه، لذلك رأى الصحابة - والله أعلم - ضرورة الاستتابة، حتى توضح له حقيقة الإسلام، والتأكد من أنه فعلاً قصد الردة بكامل إرادته، وأنه لا يرجى رجوعه إلى الإسلام أبداً. وكذلك قل العلم بين عامة المسلمين بالشرعية الإسلامية

^{٧٤} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٣٨: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن أسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه.

مقارنة بالطور السابق. وربما ظهرت بعض الفرق المنحرفة والضلالات والفلسفات، فأدى كل ذلك إلى تشويش ذهن بعض المسلمين.

إذن نظراً للعامل الثقافي والتركيبية الاجتماعية والحالة السياسية للدولة الإسلامية في ذلك الوقت فقد دعت الضرورة وظهرت الحاجة وقامت المصلحة في استتابة المرتد لفترة قد تكون غير محدودة أو استتابته أبداً. وربما كان التفاوت الحاصل في تطبيقات حكم الردة على المرتدين في عصر الصحابة والتابعين - من وجوب الاستتابة ولو مرة واحدة إلى مائة مرة أو إلى الأبد - عائداً إلى الظرف السياسي للدولة، ومبنياً على المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، فمثلاً عند ما كانت ردة الذين أُلِّهوا علياً تُشكِّل خطراً حقيقياً على عقيدة المسلمين، فكان الحكم المناسب هو القتل دون غيره. أما عند ما تعلق الأمر بالنفر من بني بكر - الذين كان ينوي عمر بن الخطاب عدم قتلهم والاكتفاء بسجنهم - فلربما رأى أنهم لا يشكلون خطراً على الدولة، ولا على العقيدة، بل ربما رأى أن إبقاءهم أحياء فيه خير ومصلحة للمسلمين والإسلام من قتلهم، وإلا لما استرجع واستنكر.

٤ - طور تأويل الحديث بما يجعل عقوبة المرتد تعزيرية وليست حدية

أصحاب هذا الاتجاه متفقون على تجريم المرتد ووجوب عقوبته بما يراه الإمام مناسباً بما في ذلك القتل. وهذا الطور ظهر في العصر الحديث عند بعض المعاصرين دون جمهورهم، وبالذات في هذا القرن والذي قبله، وذلك في الوقت الذي غابت فيه أية خلافة إسلامية، ووصلت فيه الأمة إلى الهوان والذل، وانقسمت فيه الشعوب الإسلامية إلى دويلات متناحرة فيما بينها، تتسابق إلى إرضاء الغرب وكسب ودّه ولو كان على حساب الدين. هذا على المستوى السياسي. أما على المستوى الثقافي والإعلامي فقد نظم وأدار المستشرقون والمستغربون حملات دعائية صاخبة تكيل التهمة تلو التهمة إلى

الإسلام والمسلمين، وتنعته بالقسوة تارة، وبمصادرة الحرية تارةً أخرى، هذا فضلاً عما أفرزته تقنية الاتصال الحديث من تأثير المسلمين بالمجتمعات الأجنبية، وما يروج فيها من أفكار مناهضة للدين عموماً، والإسلام خصوصاً. وفي هذا السياق هاجم المستشرقون والغربيون وأذياهم من المسلمين عقوبة الردة مثيرين حولها كل الشبهات، وواصفين إياها بالعقوبة القاسية والمعيرة عن مدى مصادرة الإسلام لأولى الحريات وأهمها، وهي حرية الاعتقاد. ولعل هذا ما دفع بالعديد من المتحمسين للإسلام في سياق محاولة تقديم الإسلام على أنه لا يتعارض والمبادئ الغربية مثل الديمقراطية، والحرية، كما يمكن أن يكون أصحاب هذا الرأي قد لاحظوا ضعف المسلمين وقوادهم في هذا العصر أمام سبيل التهم والشبهات والضغط الغربية، والتي كلها تصبّ في اتجاه منع قتل المرتد، كل ذلك من المحتمل أن يكون قد أسهم بطريق ولو غير مباشر في اجتهادات أصحاب هذا الاتجاه. فهذا الرأي يفتح احتمال النجاة من الإعدام ولو في بعض الحالات والظروف دون الأخرى، الشيء الذي يصعب إلا إذا قلنا: إن عقوبة المرتد هي عقوبة تعزيرية، وليست حدية.

٥- طور القول بعدم تجريم المرتد نهائياً

وأصحاب هذا القول يسعون لعدم قتل المرتد نهائياً، ولا يحق لأي كان أن يعاقبه في الدنيا بأي عقوبة، وتحت أي مصطلح: حدية، أو تعزيرية، وحثهم أن القرآن لم يرتب على المرتد عقوبة في الدنيا.

والواقع أن أصحاب هذا الرأي قد تأثروا كثيراً بالغزو الثقافي الغربي، ورضخوا لإرادة وتوجيهات الحملات الإعلامية الداعية إلى إسقاط أو تجميد إقامة الحدود. فهؤلاء دفعهم الحماس الزائد -إذا أحسننا الظن بهم- إلى محاولة تلميع الإسلام وتجميله في أعين الغرب، وفي سبيل ذلك عمدوا إلى تقليمه وتعديله إلى الشكل الذي يجعله أكثر قبولاً عند الغرب المهيم والمعروف بعوائه التقليدي للإسلام والمسلمين. ولما كان كثير من

الأحكام الشرعية قد ثبتت بالسنة النبوية الشريفة، لم يبق أمام هؤلاء إلا إنكارها والقول بمصدرية القرآن فقط.

فأصحاب هذا الرأي كانوا أكثر تأثراً بالوضع السياسي والاجتماعي والثقافي للعصر الذي يعيشون فيه، فأدى بهم ذلك إلى التطرف والدعوة إلى إسقاط حكم شرعي ثابت بالسنة الصحيحة والإجماع.

الترجيح بين أقوال العلماء في الحديث

بعد أن استعرضنا اتجاهات العلماء قديماً وحديثاً، وعرجنا على ذكر جانب من العوامل التي نرى أنها يمكن أن تكون قد أسهمت في هذا الرأي أو ذاك، يجوز الآن أن نتساءل: ما هو الفهم الصحيح أو المختار لحديث «من بدل دينه فاقتلوه»؟

إن الذي يميل إليه الباحثون هو أن المرتد مجرم يستحق العقوبة، وعقوبته هي القتل بكل تأكيد، إلا أن ذلك القتل لا يجوز قبل الاستتابة. وفترة استتابته موكولة إلى الحاكم، وله إذا دعت الضرورة استتابته أبداً -أي يسجنه- أو رأى مصلحة عامة أكيدة، ولم يترتب على ذلك ضرر آخر أعظم من المصلحة أو مساو لها، كتشجيع الناس على الخروج من الدين الإسلامي إذا ما شعروا بأن الدين ارتدوا ما يزالون أحياء يرزقون. كما لا بد من التفريق بين المرتد الداعية، أو الذي يريد أن يهدم الإسلام من الداخل عن طريق تحريفه لمعتقدات المسلمين، أو المحارب، أو الموالي للعدو، والخارج على نظم وقوانين الدولة الإسلامية، وبين من يرتدون عن الإسلام في أنفسهم، أو دون أن يثيروا غباراً وراءهم، فهؤلاء أقل خطراً من سابقهم، فيتعين التعامل معهم بطريقة أليق من طريقة التعامل مع أصحاب النوع الأول.

كما أنه قد يكون من المفيد ملاحظة وضع الدولة الإسلامية والمسلمين في ذلك الوقت، فوقت قوة المسلمين وسيطرتهم وتمكنهم من زمام الأمور وتحكمهم في أمور

نفوسهم، يختلف عن وقت ضعفهم وهوانهم وتحكم الغير فيهم. فالانتباه لهذه المسألة جدُّ مهم ومفيد في تحديد فترة استتابة المرتد -والله أعلم-.

وأما الأسباب التي دعت الباحثين إلى الميل لهذا الرأي فأهمها:

١- كون حكم الردة -وهو القتل- ثابتاً بالسنة الصحيحة والإجماع الذي لا سبيل إلى إنكاره.

٢- كون الاستتابة مطلوبة للمرتد، وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك.

٣- وجود بعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين التي يفهم منها أنه يمكن سجن المرتد أو استتابه أبدأ بدلاً من قتله.

٤- كون التطبيقات العملية في التعامل مع المرتدين في عصر الصحابة، قد اختلفت من صحابي إلى آخر، فهذا يستتبه مرة، وذاك ثلاثاً، وآخر شهراً، وغيرهم يستتبه فترةً أكثر أو أقل، كما أنه ربما تعامل الصحابي نفسه بطرق مختلفة مع مرتدين مختلفين، فعلي رضي الله عنه يقتل الجماعة التي ألهته بعد أن استتابهم ثلاثاً، ويروي عنه أنه استتاب مرتداً آخر شهراً، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد روي عنه أنه قال في رجل من العرب كفر بعد إسلامه: هلا استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتلتموه. ويروي عنه في شأن جماعة بني بكر بن وائل: كنت استودعتهم السجن. وفي الأثرين قد استنكر وتبرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قتل الذين قتلوا. وفي حديث إمارة معاذ بن جبل نلاحظ أن معاذ بن جبل قد رأى قتل المرتد فوراً على رواية. أما أبو موسى الأشعري فقد استتابه أكثر من عشرين يوماً.

وكذلك فإن طريقة قتل المرتدين قد اختلفت من حالة لأخرى، فبالرغم من ان بعض ألفاظ الحديث جاءت بلفظ «... فاضربوا عنقه»، إلا أنه قد روي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن كلا منهما قد حرَّق جماعةً من المرتدين، بدلاً من قتلهم بالسيف. ففي رأي الباحثين أن وجود مثل هذا التنوع في تعامل الصحابة مع

المرتدين فيه نوع من الإشارة إلى دورٍ مَّا للحاكم في تحديد مدة الاستتابة في ضوء الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية وملايسات ارتداد المرتد معاً.

٥- لأن هذا القول فيه محاولة للجمع بين أدلة من قال بقتل المرتد حدًّا ومن قال بقتله تعزيراً.

٦- كون هذا الرأي يسمح بالقتل الفوري لبعض المرتدين، واستتابة بعضهم أبداً، كلما دعت الضرورة، وقامت الحاجة، ووجدت المصلحة البيّنة في ذلك. فهذا الرأي إذن فيه مستوى من المرونة المطلوبة لتغيير الظروف، وتقلب الأحوال، وتبدل الأوضاع.

٧- تمهوي تبريرات نفاة التجريم عن المرتد ومنكري السنة الشريفة، ذلك أن السنة النبوية هي ثاني مصادر التشريع بالنسبة للمسلمين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمالها في التشريع الإسلامي، فالسنة مبيّنة ومفصلة للقرآن الكريم. أما دعواهم بأن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] تشمل حالي الدخول والخروج من الإسلام، فهو أمر غير صحيح ولا مسلم لهم؛ إذ المفسرون متفقون على أن الآية خاصة بالدخول في الإسلام دون الخروج منه.

٨- لأن علاقة الردة بالمحاربة وثيقة، فالمرتد كثيراً ما يكون محارباً باليد أو اللسان أو القلم، فقلما يرتد إنسان عن الإسلام إلا وسخّر قلمه وفكره وكلّ ما يستطيع للهجوم على الإسلام ومحاولة هدمه وتشويهه وتغيير الناس منه وإهانة رموزه، وهذا النوع من المحاربة لا يقل خطراً عن المحاربة باليد والسيوف، بل قد يكون أخطر وأعظم تأثيراً، لذا فقد أمر الرسول ﷺ بقتل من كان يهجو. ولعل الترابط شبه الحتميين الارتداد ومحاربة الله ورسوله، هو الذي جعل الحديث الصحيح يصف التارك لدينه بالمفارق للجماعة، بل المحارب لله ورسوله كما في لفظ آخر. ولما كان المحارب حكمه القتل أو الصلب أو التقطيع من خلاف أو النفي من الأرض. والمعروف أن بعض العلماء حمل كلمة "أو" هنا على التخيير أي أن الحاكم مخيّر -على هذا القول- في معاقبة المحارب بأي من هذه العقوبات الواردة في آية المحاربة، ومن هذه العقوبات النفي من الأرض، وقد فسّره البعض

بالسجن، فإذا كان الأمر كذلك ألا يجوز لولي الأمر سجن المرتد من هذا الأب على الأقل؟

هذه إجمالاً بعض الأسباب التي دعت الباحثين إلى الميل إلى هذا الرأي دون غيره، وبهذا القدر نكون قد طوينا الصفحة الأخيرة من هذا المطلب.

الخاتمة

وقد تبين من خلال استعراض آراء العلماء القدامى والمعاصرين في فهمهم أو تعاملهم مع هذا الحديث مع الأحاديث الدائرة في فلكه أنه قد ظهرت عدة فهم أو تأويلات لهذا الحديث، وقد تفاوتت تلك التأويلات من القول بقتل المرتد حدًا على الفور، ثم باستتابته لفترة محدودة، ثم استتابته أبدًا، ثم الإيماء بالقول بقتله تعزيرًا، والقول بعدم تجريمه أصلاً. فهكذا يمكن القول بأن تأويل هذا الحديث قد شهد نوعاً من التطور في اتجاه العدول عن قتل المرتد. ولقد لاحظ الباحثان وجود نوع من الارتباط بين هذه الأطوار والوضع السياسي والثقافي والاجتماعي السائد في الدولة الإسلامية وبين المسلمين في وقت ذلك الطور. فاتضح بعد استعراض أدلة كل الاتجاهات ثم مناقشتها وتحليلها وتقييمها هو القول بوجود معاقبة المرتد بالقتل بعد الاستتابة وجوباً مع ترك فترة الاستتابة مهما طال أو قصرت للحاكم، وحسب ما يراه مناسباً للظرف السياسي والثقافي والاجتماعي للدولة الإسلامية، محققاً للمصلحة البيّنة والحقيقية، ومقدِّراً بحسب الضرورة القائمة والحاجة الداعية، كما لا بد من الموازنة بين المصلحة في عدم قتل المرتد على الفور، وسد الذريعة أمام كل من تسوّل له نفسه الردة عن الإسلام عن طريق قتل المرتدين ليكونوا عبرةً لغيرهم. وإلى جانب هذا ندعو إلى ضرورة التفريق بين المرتدين، وأن التفرقة في التعامل معهم يجب أن تراعى فيها درجة خطورتهم ومدى تأثيرهم على غيرهم من عدمها. كما يتعين مراعاة حالة الدولة الإسلامية والمسلمين من قوة وضعف. والله أعلم بالصواب والهادي إليه.

حديث «من بدل دينه فاقتلوه»
إشكاليته وحلوله بين المتقدمين والمتأخرين

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. **المصنف**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري. **المنتقى**. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. **الصحيح**. وهو بترتيب ابن بلبان، علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الإله الفارسي الحنفي الفقيه النحوي. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني. **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني. **تهذيب التهذيب**. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود العسقلاني. فتح
الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين
الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري. المحلى
بالآثار. تحقيق: أحمد محمود شاكر. القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين. حاشية ابن عابدين المسماة
برد المختار على الدر المختار. كوئته: مكتبة ناجدية، ط١، ١٣٩٩هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. الاستذكار
في شرح مذاهب علماء الأمصار مما رسمه مالك في موطنه من الرأي والآثار.
تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،
٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. التمهيد لما
في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد
الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني في فقه الإمام
أحمد بن حنبل الشيباني. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني. السنن. تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. الرياض: دار العصيمي، ط ١، ١٤١٤هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. المسند. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المسند. القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. الصحيح. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، واليامة، ط ٣، ١٩٨٧هـ/١٤٠٧م.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تحقيق: سعدي الهاشمي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى** وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي. **السنن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. **المستدرک علی الصحیحین**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

حللي، عبد الرحمن. "حد الردة في الفقه الإسلامي المعاصر: قراءة نقدية في ضوء النص القرآني". **مجلة المسلم المعاصر**، العدد ٩٨، السنة الخامسة والعشرون، (رجب- شعبان- رمضان ١٤٢١هـ).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي. **المسند**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود. **السنن**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. السنن. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥ م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرحه على الموطأ للإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.

سابق، سيد. فقه السنة. بيروت: دار الفكر، ط ٤، ١٩٨٣ م.

السامرائي، نعمان عبد الرزاق. أحكام المرتدين في الشريعة الإسلامية. الرياض: دار العلوم، ط ١، ١٩٨٣ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. المسند. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. بيروت: دار القلم، ط ٣، ١٩٦٦ م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة. شرح **معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩هـ.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري. **المسند**. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

العوا، محمد سليم. **في أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة**. بيروت: دار المعرفة، ط ٢، د.ت.

عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنة بالقانون الوضعي**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٩٩٤م.

الغنوشي، راشد. **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩٣م.

قادري، عبد الله بن أحمد. **الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي**. امستردام: جمعية الوقف الإسلامي، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى**، مذيلا بالحاشية المسماة "مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء" للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

القرضاوي، يوسف، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**. عمان: الفرقان، ط١، ١٩٩٦م.

الكباشي، المكاشفي طه. **الردة ومحاكمة محمد محمود طه في السودان**. الخرطوم: دار الفكر، د.ط، د.ت.

مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي. **الموطأ برواية يحيى الليثي**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. **الصحيح**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

محمد أبو الليث الحيرآبادي، نظرة بنت أحمد، روضة الفردوس بنت فتاح ياسين، وزيندة محمد مرزوقي

المنائي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. فيض القدير بشرح الجامع الصغير. بيروت:
دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٢م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. المجتبى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م.